يمكن الجمعيّة العامّة أن تفوّض مكتب غرفة التّجارة والصّناعة لإنجاز عدد معيّن من المهامّ المحدّدة في النّظام الدّاخلي.

تنتخب الجمعيّة العامّة، زيادة على ذلك، من بين أعضائها المنتخبين، أعضاء مكتب غرفة التّجارة والصّناعة وتحدّد تشكيلة اللّجان التّقنيّة".

المادّة 8 : تتمّم المادّة 20 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" - المصادقة على اقتراحات الآراء والتّوصيات والمقترحات الّتي تقدّمها اللّجان التّقنيّة،

- المصادقة على مشروع ميزانيّة غرفة التّجارة والصّناعة وحصيلة السّنة الماليّة المنصرمة،

- الموافقة على مشاريع إنشاء مؤسّسات ملحقة أو تسيير المرافق العموميّة".

المادّة 9 : تعدّل المادّة 27 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 27* : يعدّ ناخبا في الغرفة ومسجّلا في قوائمها الانتخابيّة المنخرطون الّذين دفعوا اشتراكاتهم بدون تأخّر :

- بصفة شخصيّة : المنخرطون من الأشخاص الطّبيعيّين،

- بصفة ممثّل الشّخصيّة المعنويّة : ممثل الشّخص المعنوي المنخرط بعنوان مقرّ الشّخصيّة المعنويّة الرّئيسي أومؤسّساتها الثّانويّة الموجودة في إقليم اختصاص الغرفة والمقيدة في السّجل التّجاري المحلّي".

المادّة 10 : تعدّل المادّة 47 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 47* : تكون مهامّ أعضاء غرفة التّجارة والصّناعة مجانية.

غير أن ميزانيّة غرفة التّجارة والصّناعة تتكفّل، حسب المعدّلات المحدّدة في التّنظيم المعمول به، بمصاريف تنقّل أعضاء مكتب غرفة التّجارة والصّناعة وإقامتهم بالخارج الّتي تترتّب على القيام بمهام عمل تندرج في إطار ممارسة نشاطاتها ".

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 312 مؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 101 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الضّرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، لا سيّما الموادّ من 44 إلى 47 و57 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 – 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 – 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء غرف التّجارة والصّناعة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المطة 8 : تصدر كلّ وثيقة أو شهادة أو استمارة، يقدّمها أو يطلبها الأعوان الاقتصاديّون لاستعمالها في إطار نشاطاتهم المهنيّة وتؤشّر أو تصادق عليها طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها".

" المطة 19 : تقوم بنشاطات التّعليم والتّكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

يكون التّكوين الّذي يتوّج بشهادة في الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة، موضوع نصوص تنظيميّة يشترك في اتخاذها الوزير المكلّف بالتّجارة والوزراء المعنيّون ".

" المطة 21 : تفتح مكاتب تمثيل في الخارج.

تحدّد شروط فتح مكاتب التمثيل هذه وكيفيّات تنظيمها وعملها عن طريق التّنظيم ".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

" الفقرة 3 : تحدّد قائمة الأعضاء الشّركاء بقرار من الوزير المكلّف بالتّجارة بعد استطلاع رأي مجلس الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة ".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه ، وتحرّر كما يأتي :

" الفقرة 2 : كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عاديّة بطلب من الوزير المكلّف بالتّجارة أو من رئيسها أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها، أو ثلثي ($\frac{2}{3}$) رؤساء غرف التّجارة والصّناعة ".

المادّة 5 : تعدّل المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 13* : تتداول الجمعيّة العامّة للغرفة، على الخصوص، فيما يأتي :

- تقرير الغرفة السّنويّ،

- التوجيهات العامّة للأعمال الّتي يقوم بها المجلس واللّجان التّقنيّة والمصادقة على البرنامج العامّ للنشاطات،

- الموافقة على تقرير النشاط السنوي للمجلس الّذي يقدمه رئيسه،

- الموافقة على مشروع النّظام الدّاخليّ لغرف التّجارة والصّناعة الّذي تعدّه جمعيّاتها العامّة وتعرضه على الوزير المكلّف بالتّجارة ليصادق عليه،

- الموافقة على مشروع النّظام الدّاخليّ للغرفة،

- اقتراحات اندماج غرف التّجارة والصّناعة أو انقسامها،

- أيّ تدبير آخر يطابق هدفها ومن شأنه تسهيل إنجاز مهامّ غرف التّجارة والصّناعة أو أعمالها المشتركة وتحسينها.

يمكن الجمعيّة العامّة أن تفوّض المجلس القيام بأيّة مهمّة أخرى تدخل في مجال اختصاصها.

يتولّى الكاتب العامّ للغرفة كتابة الجمعيّة العامّة".

المادّة 6 : تعدّل المادّة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

" *المادّة 14* : تنتخب الجمعيّة العامّة من بين رؤساء غرف التّجارة والصّناعة لمدّة أربع (4) سنوات، رئيسا وثلاثة (3) نوّاب رئيس، يحملون على التّوالي صفة الرّئيس والنائب الأوّل للرّئيس، والنائب الثّاني للرّئيس والنائب الثّالث للرّئيس، حسب ترتيبهم في الانتخابات.

يثبّت الوزير المكلّف بالتّجارة بقرار، نتائج الانتخابات.

وفي حالة الشّغور النّهائيّ لعهدة الرّئيس، يتولى نائبه الأوّل منصب الرّئيس، ويتولى النّائب الثّاني منصب النّائب الأوّل للرّئيس ويتولى النّائب الثّالث منصب النّائب الثّاني للرّئيس. ويشغل عهدة النّائب الثّالث للرّئيس المترشّح الّذي تحصّل على أكبر عدد من الأصوات حسب الترتيب في الانتخابات السّابقة .

يستمرّ الرّئيس ونوّاب رئيس الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة في تولّي عهدة الرّئاسة في غرفهم الأصليّة".

المادّة 7 : تتمّم المادّة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- "..... .....

- يصادق على مشروع ميزانيّة الغرفة وحصيلة السّنة الماليّة المنصرمة،

- يوافق على مشروع إنشاء مؤسّسات ملحقة أو مؤسّسات تسيير المرافق العموميّة،

- يوافق على مشروع فتح مكاتب تمثيل بالخارج،

- يوافق على مشروع إنشاء غرف مختلطة،

- يوافق على مشروع إنشاء مجالس الأعمال".

المادّة 8 : تعدّل المادّة 18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 18* : يجتمع رئيس الغرفة بالمجلس مرّة واحدة على الأقلّ كلّ ثلاثة (3) أشهر وكلّما دعت الضّرورة إلى ذلك.

في حالة حدوث مانع، يمكن أن ينوب عن رئيس غرفة التّجارة والصّناعة في اجتماعات مجلس الغرفة حسب التّرتيب، النّائب الأوّل أو النّائب الثّاني لرئيس الغرفة ".

المادّة 9 : تتمّم المادّة 20 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" ينوب عنه النّائب الأوّل للرّئيس في إطار المهام المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وفي حالة حدوث مانع ".

المادّة 10 : تعدّل وتتمّم المادّة 30 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

"يتعيّن على الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة أن تستعين بمحافظ للحسابات يختار من بين المهنيّين المسجّلين في جدول النقابة الوطنيّة للمهنة".

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 313 مؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاريّ وتأطيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد الّتي تحكم الصّناعة التّقليديّة والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاريّ وتأطيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السّجل التّجاري،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه بالمادّتين 7 مكرّر (1) و7 مكرّر (2) وتحرّران كما يأتي :

"*المادّة 7 مكرّر 1* : تنشأ لجنة وزاريّة مشتركة يرأسها الوزير المكلّف بالتّجارة أو ممثّله، تكلّف بمهمة مجانسة النّصوص المقنّنة للمهن والنّشاطات الخاضعة للقيد في السّجل التّجاريّ.

وتتولى اللّجنة في هذا الإطار ما يأتي :

- دراسة النّصوص المعمول بها وتكييفها عند الحاجة،

- إبداء رأي في مشاريع النّصوص الّتي تبادر بها القطاعات،

- لفت انتباه المبادرين بالنّصوص التّنظيميّة المعمول بها، عندما تطرأ صعوبات في التّنفيذ.

يحدّد الوزير المكلّف بالتّجارة، بقرار شروط عمل اللّجنة وكيفيّاته ".